الأحكام الفقهية

المتعلقة بصيام الأيام الستة من شوال

تأليف الشيخ

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

لزيارة موقع الشيخ

hamadalhajri.net

الأحكام الفقهية
المتعلقة بصيام الأيام الستة من شوال

تأليف

أ.د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع: الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام الأيام الستة من شوال؛ حيث بدأ الباحث ببيان حكم صيام هذه الأيام، ثم أعقب ذلك ببيان حكم تبييت النية لصومها من خلال تعرضه أولا لحكم تبييت النية لصوم النافلة ومن ثم تحدث عن الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار، وعن المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار، وبعدها بين حكم تبييت النية لصوم هذه الأيام الستة.

ثمَّ تناول الباحث حكم صيام الأيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان، حيث تحدث فيه عن حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، وبعدها وضَّح حكم تقديم صيام هذه الأيام الستة قبل قضاء رمضان.

وأعقبَ ذلك بذكر حكم التَّتابع في صيام الأيام الستة من شوال، وفي الأخير تحدث الباحث عن حكم قضاء صيام الأيام الستة من شوال.

المقدمة

الحمد لله الذي لا إله غيره، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ صيام الأيام الستة من شهر شوال بعد رمضان له أهمية كبيرةٌ، وذلك لعظيم فضلها وجزيل ثوابها، ثم كثرة سؤال الناس عنها لتكرره كل سنة.

لذا رأيتُ أن أكتب بحثاً حول صيام الست من شوال؛ أبين فيه فضلها، وثمار صيامها، وأذكر أحكامها ومسائلها المتعلقة بها، وذلك من خلال ذكر النصوص الواردة فيها واستنباط العلماء للأحكام منها، وذكر أقوالهم في كل مسألة وأدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات وأجوبه، وأرجِّحُ ما ظهر لي رجحانه مستنداً في ذلك على الأدلة الصحيحة والمقاصدِ الشرعيَّة، وقد أسميته "**الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام الأيام الستة من شوال**"[1].

وجعلتُه في مقدمة وستَّة مطالب؛ وهي كالآتي:

المطلب الأول: حكم صيام الأيام الستة من شوال.

المطلب الثاني: الحكم من صيام الأيام الستة من شوال.

المطلب الثالث: حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة.

الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار.

الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار.

الفرع الرابع: حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال.

---

(١) تم بحمدالله تحكيم هذا البحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشر في عددها الصادر في شوال ١٤٣١.

المطلب الرابع: حكم صيام الأيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

الفرع الثاني: حكم تقديم صيام الأيام الستة قبل قضاء رمضان

المطلب الخامس: حكم التتابع في صيام الأيام الستة من شوال.

المطلب السادس: حكم قضاء صيام الأيام الستة من شوال.

الخاتمة: وذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا وأسأل الله العون والسداد والتوفيق في العلم والعمل، وأن ينفع بهذا البحث.

المطلب الأول

حكم صيام الأيام الستة من شوال

اختلف الفقهاء في حكم صيام الأيام الستة من شوال على قولين:

القول الأول: يستحب صيام الأيام الستة من شوال.

وهو مذهب عامَّة الحنفية[١]، وطائفة من المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وداود الظَّاهري[٥].

القول الثاني: يكره صيام الأيام الستة من شوال.

وهو المنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٦]، وقول الإمام مالك[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، فتح القدير٢/ ٢٧١، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، فتح القدير٢/ ٢٧١، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٥.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤٣٨، الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف ٧/ ٥١٨.

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٤٢٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٧٠.

(٦) وقيد أبو يوسف الكراهية بالتتابع أي أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام.

انظر: فتح القدير٢/ ٢٧١ الفتاوى الهندية١/ ٢٠١، حاشية رد المحتار٢/ ٤٣٥.

(٧) وقيد متأخرو المالكية الكراهية بشروط: وهي أن يكون صيام ست من شوال لمقتدى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها، أو كان معتقدا سنية اتصالها، فإن انتفى واحد من هذه الشروط استحب صيامها.

انظر: موطأ الإمام مالك رواية يحي ١/ ٣١١، الاستذكار ٣/ ٣٨٠، بداية المجتهد ١/ ٣٥٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٩٩منح الجليل ٢/ ١٢١.

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[١].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر"[٢].

٣ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"[٣].

وفي لفظ لابن خزيمة: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة"[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلَّت هذه الأحاديث على فضل واستحباب صيام ستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وأن جزاءه كصيام الدهر، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بشهرين، فذلك اثنا عشر شهرا وهو سنة كاملة[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ رقم الحديث ١١٦٤.

(٢) رواه البزار في مسنده ٢/ ٤٢٧، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٦، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٤٩٣.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٤٧ رقم الحديث ١٧١٥، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٥، والألباني في صحيح ابن ماجه١/ ٢٨٦-٢٨٧، وإرواء الغليل ٤/ ١٠٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٤٣٩.

١ – فعل أهل المدينة؛ حيث لا يعرف أحد من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغهم ذلك عن أحد من السلف[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استحبوا صيام ستة أيام من شوال كابن عباس رضي الله عنهما، وكعب الأحبار، وطاووس، والشعبي، وميمون بن مهران، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وغيرهم رحمهم الله أجمعين[٢].

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فهو على حد ما وصل إليه علمهم، والمثبت مقدم على النافي، قال ابن القيم –رحمه الله– "وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم"[٣].

الوجه الثاني: إذا ثبتت السنة فإنها لا تترك لترك العمل بها، يقول النووي– رحمه الله– "وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أوكلهم لها"[٤].

وقال الصنعاني "أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات"[٥].

وقال الشوكاني "ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة"[٦].

٢ – أن القول باستحباب صيام ستة أيام من شوال سيؤدي بأن يلحق أهل الجهل برمضان ما ليس منه[٧].

---

(١) انظر: الموطأ – رواية يحيى ١/ ٣١١، تهذيب السنن ٣/ ٣١٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٣٢، المجموع ٦/ ٤٢٦، المغني ٤/ ٤٣٨، لطائف المعارف ٣٨٣.

(٣) تهذيب السنن ٣/ ٣١٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥٦.

(٥) سبل السلام ٢/ ٤٢٨.

(٦) نيل الأوطار ٣/ ١٨٢.

(٧) انظر: الموطأ برواية يحيى ١/ ٣١١.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لا يخفى على أحد، ويلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيه كصوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا لا يقول به أحد[1].

الوجه الثاني: أن الفصل بين شهر رمضان وصوم ستة أيام في شوال قد حصل بفطر يوم العيد[2].

القول المختار:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتهما يتبين - والعلم عند الله تعالى- رجحان القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - صحة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، وصحة الإجابة عنها.

ويعتذر لأصحاب القول الثاني بعدم وصول النص إليهم؛ كما صرح بذلك ابن رشد الحفيد[3].

---

(١) انظر: المجموع ٦/ ٤٢٦-٤٢٨، نيل الأوطار ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر: لطائف المعارف ص ٣٨٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٥٩.

المطلب الثاني

حكم صيام الأيام الستة من شوال

ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – حكما عديدة وثمرات كثيرة لصيام الأيام الستة من شوال، ومن أهمها ما يأتي[1]:

١- أن صيام الأيام الستة من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كُلِّه.

٢- أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ فإن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال، ولهذا نهى النبي ﷺ: أن يقول الرجل: "صمت رمضان كله" أو "قمته كله".

قال الصحابي فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من نومة أو رقدة[2].

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: من لم يجد ما يتصدق به فليصم.

يعني من لم يجد ما يخرجه صدقة للفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان وغيرها من الكفارات، مثل كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار.

---

(١) انظر لطائف المعارف ص ٣١٠- ٣١٣ بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الصيام؛ باب من يقول صمت رمضان كله،٢/ ٨٠٢ برقم ٢٤١٥، وصححه النووي في المجموع ٦/ ٣٧٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٩١٩ برقم (٦٣٦٧).

٣- أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: ثواب الحسنةِ الحسنةُ بعدها؛ فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة بعدها كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة، كان ذلك علامة ردِّ الحسنة وعدم قبولها.

٤- أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وأن صائمي رمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر، وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرا لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: " أفلا أكون عبدا شكورا"(١).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه، أن يصوم له شكراً عقِبَ ذلك.

كان بعض السلف إذا وُفِّقَ لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائماً، ويجعل صيامَهُ شكرًا للتَّوفيق للقيام.

وكان وهيب بن الورد يسأل عن ثواب شيء من الأعمال؛ كالطواف ونحوه؛ فيقول: "لا تسألوا عن ثوابه ولكن سلوا ما الذي على من وُفِّقَ لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل، ١/ ٣٥٢ رقم الحديث ١٠٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ٤/ ٢١٧١-٢١٧٢رقم الحديث ٢٨١٩-٢٨٢٠.

(٢) البقرة: ١٨٥.

فكل نعمة على العبد من الله في دين أو دنيا يحتاج إلى شكر عليها ثم للتوفيق للشكر عليها، نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان، ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى يحتاج إلى شكر آخر، وهكذا أبدا، فلا يقدر العباد على القيام بشكر النعم، وحقيقة الشكر الاعتراف بالعجز عن الشكر.

فأما مقابلة نعمة التوفيق لصيام رمضان بارتكاب المعاصي بعده فهو من فعل من بدل نعمة الله كفرا، فإن كان قد عزم في صيامه على معاودة المعاصي بعد انقضاء الصيام، فهذا على خطر كبير.

٥- أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حيا؛ لأن كثيرا من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان؛ لاستثقال الصيام ومَلَلِهِ وطولِهِ عليهِ.

ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعا، فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام، وأنه لم يملَّه ولم يستثقِلْه ولا تكرَّه به.

وقيل لبشر: إن قوما يتعبدون ويجتهدون في رمضان فقال: بئس القوم لا يعرفون الله حقا إلا في شهر رمضان إن الصالح الذي يتعبد ويجتهد السنة كلها.

وسئل الشلبي: أيما أفضل رجب أو شعبان؟ فقال: كن ربانيا ولا تكن شعبانيا.

كان النبي ﷺ عمله ديمة، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يخص شيئا من الأيام؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة[1].

وقالت: كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦برقم (١٩٨٧)،ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٦برقم (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٩برقم (٧٣٨).

وقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاته من أوراده في رمضان في شوال فترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال فاعتكف العَشْرَ الأُوَلَ منه[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧- ٦٦ برقم (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٣١برقم (١١٧٣).

المطلب الثالث

حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال

يمكن تناول هذا المطلب من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة.

الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار.

الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار.

الفرع الرابع: حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال.

الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة:

اختلف العلماء في حكم تبييت النية من الليل لصيام النافلة على قولين:

القول الأول: لا يجب تبييت النية من الليل، ويصح بنية من النهار بشرط أن لا يكون قد حصل منه مناف للصوم من طلوع الفجر إلى إنشاء الصوم.

وهذا قول جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: يجب تبييت النية من الليل، ولا يصح بنية من النهار. وهذا مذهب المالكية[4] والظاهرية[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٤١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المغني٤/ ٣٢٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٧/ ٤٠٣-٤٠٥.

(٤) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص١١٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/ ٥٢٠.

(٥) انظر: المحلى٤/ ٢٩٦.

أدلة القول الأول:

أستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال "فإني إذا صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس[١]، فقال "أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل"[٢].

وفي لفظ للنسائي: جاء رسول الله ﷺ يوما فقال:" هل عندكم من طعام؟" قلت: لا، قال " إذا أصوم"[٣].

محل الشاهد: قوله عليه الصلاة والسلام: "فإني إذن صائم"، في النص الأول، وقوله: "إذا أصوم" في النص الثاني.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أنشأ نية صوم النافلة في النهار، ولم يبيتها من الليل، فدلَّ على عدم اشتراط تبييت النية في صوم النافلة.

نوقش: أنَّ هذا الحديث مجمل لم يبين فيه هل نوى النبي ﷺ الصيام من الليل أو أصبح مفطرًا ثم نوى الصوم بعد ذلك، فنحمله على أنه نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر، ليتوافق مع حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٤][٥].

---

(١) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٧، المصباح المنير ٦١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة٢/ ٨٠٩ برقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام – باب النية في الصيام ٤/ ٥٠٩، برقم (٢٣٢٩)، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٣، وصححه البيهقي، والألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٩٢.

(٤) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم – باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨، برقم (٧٣٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الصوم – باب النية في الصوم ٢/ ٨٣٢، برقم (٢٤٥٤)، والنسائي في سننه: كتاب الصوم – باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك٤/ ٥٠٩-٥١٢ برقم(٢٣٣٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام – باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٢/ ٣٢٥، برقم (١٧٠٠)، وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٨٨ والألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٥.

(٥) انظر: المحلى ٤/ ٣٠٠، سبل السلام ٢/ ٤٠٧.

أجيب عنه: أن هذا تأويل فاسد وتكلف بعيد، وقد جاء في لفظ النسائي "إذا أصوم" وهذا اللفظ يدل على أنه أنشأ نية الصيام من سؤاله هذا[1].

٢- جاءت آثار كثيرة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، تبين أنهم كانوا ينشئون نية صيام النافلة في النهار، مما يدل على صحة هذا الأمر، ومن هذه الآثار ما يأتي:

الأثر الأول: عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء ﷺ "أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم".

وفي لفظ قال: " إني صائم".

وفي لفظ ثالث: " فيصومه، وقد أصبح مفطرا"[2].

الأثر الثاني: عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن من يومي هذا[3].

الأثر الثالث: عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة ﷺ:" من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم".

وفي لفظ: آخر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة ﷺ "بدا له الصوم بعد مازالت الشمس فصام"[4].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٥.

(٢) أخرجة البخاري في صحيحه تعليقا ٤/ ١٦٧، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٤٦-٤٤٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٤/ ٢٧٢-٢٧٣برقم (٧٧٧٤و٧٧٧٥و٧٧٧٦)، والطحاوي في معاني الآثار٢/ ٥٧، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٤، وقال ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٣٩٨ برقم ١٠٣٧: صحيح موقوف، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري ١/ ٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٤/ ١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٦، وجود إسناده الألباني في مختصر صحيح البخاري ١/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٤/ ١٦٧، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٤٥، وعبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٤ برقم ٧٧٨٠، والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٥٦، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٤، وصححه النووي في المجموع ٦/ ٣٢١.

الأثر الرابع: عن قتادة عن أنس ﷺ أن أبا طلحة ﷺ كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك.

قال قتادة: فكان معاذ بن جبل ﷺ يفعل ذلك[1].

الأثر الخامس: عن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة ﷺ يطوف بالسوق ثم يأتي أهله، فيقول أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم[2].

٣- عُهِد من الشارع أنه يخفف في نفل العبادة عن فرضها، توسيعا من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات، فالصلاة المفروضة يجب فيها من الأركان – كالقيام والاستقرار على الأرض – مالا يجب في التطوع، وتجوز صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة، بخلاف الفريضة، فكذا صيام النافلة يجوز بنية من النهار، على خلاف صوم الفرض[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[4].

وفي رواية "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٤/ ١٦٧، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه٢/ ٤٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٣برقم (٧٧٧٧) واللفظ له، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٤، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري ٢/ ٤٤٨،وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٤/ ١٦٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٤، برقم (٧٧٨١)، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٤واللفظ له، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري٤/ ١٦٧ الروايتين وبين أن سند البيهقي موصول، وأما سند عبد الرزاق ففيه انقطاع. وفي سند البيهقي: عثمان بن نجيح، وهو مجهول لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، كما في تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٨.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٤١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ١٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٧٢.

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم صحة الصيام – فرضا كان أو نفلا- بدون نية قبل الفجر، فلفظ الصيام- هنا – عام يشمل الفرض والتطوع.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث اختلف أئمة الحديث في رفعه ووقفه[1].

أجيب عنه: أن أئمة الحديث وإن اختلفوا في رفعه ووقفه، إلا أن الصحيح صحة رفعه إلى النبي ﷺ، وذلك لكثرة من أخرجه وتنوع متابعاته وطرقه[2].

الوجه الثاني: أن حديث حفصة رضي الله عنها عام مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به أصحاب القول الأول، وفي ذلك جمع بين الحديثين[3].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[4].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم صحة أي عبادة إلا بالنية، وبعض هذا اليوم قد مضى عاريا من النية فلا يجزئ[5].

نوقش: أن هذا الحديث وإن دل على اشتراط النية لقبول العبادة، لكنه لم يدل على وجوب سبق النية للعمل، وعلى افتراض دلالته على ذلك فإنه مخصوص بحديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الأول[6].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٦١-٣٦١، المغني ٤/ ٣٤١.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، إرواء الغليل ٤/ ٢٥-٣٠.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٣٢١، المغني ٤/ ٣٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي ١/ ١٣، برقم (١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية " ٣/ ١٥١٥، برقم (١٩٠٧).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٤.

(٦) انظر: المجموع ٦/ ٣٢١، المغني ٤/ ٣٤١.

٣- أن الصوم عبادة يشترط لها النية، فلم تصح بنية بعد الدخول فيها كالصلاة والحج[١].

نوقش: أن الأصل في العبادات عدم القياس، ثم إن هذا القياس معارض لحديث عائشة رضي الله عنها، فلا يصح الاستدلال به[٢].

القول المختار:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن أقرب القولين للصواب: هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات.

٢- ضعف أدلة القول الثاني، وصحة الإجابة عنها.

الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار:

اختلف الفقهاء القائلون بعدم وجوب تبييت النية من الليل في صيام النافلة وصحة عقد النية في النهار، **في تحديد الوقت الذي يصح أن يعقد نية الصيام فيه بالنهار على قولين:**

القول الأول: يصح صيام النافلة بنية قبل الزوال، ولا يصح بعده.

وهذا مذهب الحنفية[٣] وأظهر القولين عند الشافعية[٤] ورواية عن أحمد[٥].

القول الثاني: يصح صوم النافلة بنية في أي وقت من النهار سواء أكان قبل الزوال أم بعده.

وهو القول الثاني للإمام الشافعي[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٤، المغني ٤/ ٣٤٠.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٤١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٤١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٣-٤٠٥.

(٦) انظر: المجموع ٦/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٣٤١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٣-٤٠٥، غاية المنتهي ١/ ٣٥١.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء". وفي لفظ: "الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار "[١].

وجه الاستدلال: أفتى ابن عباس رضي الله عنهما أن المتنفل يصح له عقد النية ما لم يحن وقت الغداء.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد به أن الصائم المتنفل إذا أراد أن يفطر فهو بالخيار ما لم يأكل الغداء.

الوجه الثاني: أن الغداء في عهد النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كان قبل الزوال[٢].

الوجه الثالث: أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أثر آخر ينافي هذا الأثر، حيث جاء فيه أنه نوى بعد الظهر[٣].

٢- عن الحارث أن عليا ﷺ قال: "هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم، أو يكون قد فرضه من الليل".

وفي لفظ آخر: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتي علي بن أبي طالب ﷺ فقال: "أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر"[٤].

وجه الاستدلال: أفتى على بن أبي طالب ﷺ أن من أراد التنفل بالصيام في النهار، فإن ذلك جائز ما لم ينتصف النهار، وذلك عند زوال الشمس.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٢/ ٤٤٤ باللفظ الثاني، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٣ برقم (٧٧٧٨) باللفظ الأول. وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٦٣.

(٢) انظر: إتحاف أهل الإسلام ص ١١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٤، برقم (٧٧٧٩) و(٧٧٨٢).

نوقش: أن أثر علي ﷺ – هذا – قد خالفه جمع من الصحابة كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٣- أن من نوى بعد الزوال لم تصحب نيته معظم العبادة، فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس بخلاف الناوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، إذ إن معظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وجاء فيه أنها قالت: جاء رسول الله ﷺ يوما فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، قال: "إذا أصوم"[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نوى صيام النافلة من النهار، فدل على صحة صوم النافلة بنية من النهار سواء قبل الزوال أو بعده.

نوقش: أن هذا الحديث محمول على ما قبل الزوال[٣].

أجيب عنه: لا يوجد دليل على حمل هذا الحديث على ما قبل الزوال، بل الأصل العموم وشموله لما بعد الزوال.

٢- استدلوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم – التي استدل بها أصحاب القول الأول – ولعل من أصرحها ما يأتي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، المهذب مع المجموع٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٤

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥.

الأثر الأول: عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة ﷺ بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[1].

الأثر الثاني: عن العلاء بن الحارث عن معاذ ﷺ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء، فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي فيقال له: تصوم آخر النهار، فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[2].

الأثر الثالث: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: "والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا"[3].

الأثر الرابع: عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء ﷺ أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم[4].

٣- أن من نوى صيام النافلة بعد الزوال قد نواها بجزء من النهار، فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول[5].

نوقش: أن بينهما فرق، كما جاء في أدلة القول الأول.

٤- أن جميع الليل وقت لنية صيام الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية صيام النفل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢/ ٤٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٦.

(٤) سبق تخريجه ص١٦.

(٥) أنظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني٤/ ٣٤٢.

القول المختار:

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى، أن أقرب القولين إلى الصواب القول الثاني الذي يصحح صوم النافلة بنية في أي وقت من النهار سواء في ذلك قبل الزوال أو بعده، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة أدلة القول الثاني، وسلامتها من الاعتراضات.

٢- ضعف أدلة القول الأول، وصحة الإجابة عنها.

الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار:

إذا نوى المتنفل بالصيام في النهار ولم يبيت النية من الليل، فهل يثاب على ذلك من وقت نيته أم من أول النهار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت نيته.

وهو وجه عند الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من طلوع الفجر.

وهذا مذهب الحنفية[٣] وأصح الوجهين عند الشافعية[٤] ووجه عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٦-١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٥، الروض الندي ١/ ٢٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٦-١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢، الفروع ٣/ ٤٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[١].

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث دل على أنه لا يقبل عمل ولا يحسب له أجر بدون نية، وهذا المتنفل أمسك عن المفطرات بدون نية، فلا يقبل منه الإمساك الذي حدث قبل النية ولا يثاب عليه[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يضر عدم وجود النية في بداية الصوم، كما لو نسى الصوم بعد نيته أو غفل عنه[٣].

أجيب عنه: أن الأمر يختلف فإنه إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحبا لحكمها، بخلاف ما قبلها، فإنها لم توجد حكما ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار، صح صومه، ولو لم ينومن الليل لم يصح صومه[٤].

الوجه الثاني: أن كونه لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب، كالمسبوق يدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة فيكون مدركا لجميعها[٥].

أجيب عنه: أن معنى إدراك الركعة والجماعة أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس هذا مستحيلا، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبا له، بحيث يجزئه عن فعله فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط أوركن فيه، فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص١٨.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤٢.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٣٠٦، المغني ٤/ ٣٤٢.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٣٤٣.

٢ – أن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن الصوم لا يتبعض في اليوم، بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله[٢].

نوقش: أن قولهم: " أن الصوم لا يتبعض " دعوى ومحل نزاع.

وقولهم: "بأن من أكل في بعض اليوم لم يجز له صيام باقيه" فنقول: هذا صحيح لكونه ركنا آخر من أركان الصيام – وهو الإمساك عن المفطرات – إذ لا يمكن أن يكون صوم وقد أكل أو شرب في يومه، فالشارع تجاوز عن خلو بعض اليوم من النية في صيام النافلة – كما في حديث عائشة – لكنه لم يتجاوز عمن أكل أو شرب في بعض اليوم[٣].

القول المختار:

الذي يظهر – والعلم عند الله – أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول، الذي يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت نيته، وذلك للأسباب الآتية:

١ – صحة استدلال أصحاب القول الأول بحديث "إنما الأعمال بالنيات".

٢ – التعليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يقاوم ما استدل به أصحاب القول الأول.

٣ – لا يمكن أن يسوى في الأجر والثواب بين من بيت النية من الليل وبين من نواها بالنهار، وبين من نواها في أول النهار ومن نواها في أخر النهار، فالأول أكثر عملا من الثاني.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٤٢، المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥-٣٠٦، المغني ٤/ ٣٤٢.

(٣) انظر: المغنى ٤/ ٣٤٢، الشرح الممتع ٦/ ٣٦١.

الفرع الرابع: حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال:

تبين من خلال دراستي للفروع الثلاثة السابقة أن العلماء السابقين لم يتحدثوا عن (مسألة: حكم تبييت النية من الليل لصيام الأيام الستة من شوال) بخصوصها، إنما تحدثوا عن حكم تبييت النية في صيام النفل عامة، دون تفريق بين صيام نفل مطلق أو مقيد[1].

وأما في زمننا المعاصر، فقد ظهر الحديث عن هذه المسألة في أوساط أهل العلم من خلال بعض الفتاوى حول هذا الموضوع، ما بين مفرق بين النفل المطلق والمقيد، وغير مفرق.

ويمكن إيضاح آراء أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: لا يجب تبييت النية لصوم النفل سواء كان مطلقا أو مقيدا كصيام ست من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء ونحوها[2].

القول الثاني: لا يجب تبييت النية لصوم النفل المطلق، ويجب تبييتها لصوم النفل المقيد المعين كست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها[3].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في الفرع الأول، إذ لم يفرقوا بين النفل المطلق والنفل المقيد، ولم يعرف التفريق بينهما عند الفقهاء القدامى[4].

---

(١) كما في ص ١٤ من هذا البحث.

(٢) وممن اختار هذا القول الدكتور/ صالح الفوزان، والدكتور/ عبد الكريم الخضير عضوا هيئة كبار العلماء بالسعودية، كما في موقعيهما على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) www.alfawzan.ws، www.khudheir.

(٣) وممن اختار هذا فضيلة الشيخ/ محمد العثيمين، والدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض، والدكتور/ خالد المشيقح.

انظر: الشرح الممتع٦/ ٣٦٠، فتاوى الصيام لابن عثيمين١٨٥، شرح عمدة الفقه ١/ ٥٦٣.

(٤) انظر: ص ١٥ من هذا البحث.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – أن هذا مقتضى قول من قال: أن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته، فإنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله، فلو أن أحدا قام بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئا، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام، فيكون قد صام خمسة أيام ونصفا، لأن الأعمال بالنيات، والنبي ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[1]، فرتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها، فهذا لا يحصل له الأجر المرتب على صيام الأيام الستة، لأنه لم يصم ستة أيام كاملة، بخلاف ما لو كان الصوم نفلا مطلقا فإنه يصح ويثاب عن وقت نيته، ويأخذ حكم صوم الأيام الستة كل صيام نفل مقيد معين كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين والخميس والأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر[2].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على التفريق بين النفل المطلق والمعين.

الوجه الثاني: هل يلزم على قول من قال (أن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته) أن يحرم من أجر صيام ستة أيام من شوال، لأنه لم يصم أحد هذه الأيام أو بعضها أوكلها كاملة؟ أم يمكن أن يقال: أنه يحصل على أجر صيام ستة أيام من شوال، لكن ليس أجره كأجر من بيت النية في صيام جميع أيامها، إذ من المعلوم أن الناس يتفاوتون في فعل العبادة كإخلاص النية في الصيام، وفي حفظ صيامهم من المعاصي والآثام، فيتفاوت العمل بتفاوت الأجر وهذا منها.

---

(١) سبق تخريجه ص٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٠، فتاوى الصيام لابن عثيمين ١٨٥، شرح عمدة الفقه ١/ ٥٦٣.

٢- يجب تعيين النية لصلاة النفل المعين دون النفل المطلق، فكذلك يقال في صوم النافلة[١].

يقول النووي رحمه الله "وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة"[٢].

يمكن أن يناقش: بأنه لا قياس مع النص، وقد ورد النص – وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق – في عدم وجوب تبييت النية لصوم النافلة، دون تفريق بين معين ومطلق.

القول المختار:

هذه المسألة محتملة، ولم يترجح لي فيها رأي، إلا أن الذي يمكن أن يقال: أن من بيت النية من الليل في صوم التطوع المعين، فقد احتاط وأخرج نفسه من محل الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المجموع ٦/ ٣١٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣١٠.

المطلب الرابع

حكم صيام الأيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان

إذا عرض للإنسان عارض يبيح الفطر أو يوجبه في شهر رمضان كالمرض والسفر والحيض للمرأة، وسائر الأعراض المبيحة للفطر، فأفطر في رمضان، فيجب عليه القضاء إن كان من أهل القضاء، لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

ومعلوم أن زمن القضاء موسع حتى يضيق الوقت عن القضاء قبل رمضان القادم.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتنفل بالصيام – كصيام يوم عرفة وعاشوراء وستة من شوال وغيرها من صيام النفل – قبل الفراغ من القضاء؟ أم يلزمه أن يقضي رمضان أولا، ثم يصوم النافلة؟

للوقوف على حكم هذه المسألة لا بد لنا من عرض مسألتين اثنتين، وسوف أعرضهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

الفرع الثاني: حكم تقديم قضاء رمضان على صيام الأيام الستة من شوال للحصول على ثوابها.

الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

وهذا مذهب الحنفية[2] ورواية عن أحمد[3].

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤،الهداية مع فتح القدير٢/ ٢٧٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٧، البناية ٣/ ٦٩٣.

(٣) الفروع ٣/ ١٣٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٣٨، المبدع ٣/ ٥٧.

القول الثاني: يكره التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

هذا مذهب المالكية[1] والشافعية[2].

القول الثالث: لا يجوز ولا يصح التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في قضاء رمضان أنه واجب موسع، يجوز تأخيره إلى رمضان الآخر، كقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]، فدلت على أن القضاء على التراخي ولم تقيدها بوقت محدد، فإذا جاز تأخير قضاء رمضان، فلا مانع إذا من التنفل قبل قضاء رمضان.

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى سنة الفجر- وهي نافلة- بعد خروج وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس وقبل أن يؤدي صلاة الصبح- وهي فريضة - مع أنه يجب قضاء الصلاة على

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص١٩١، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨، حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج٢/ ٧٤.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ١٣٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٣٨، المبدع ٣/ ٥٧.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧١-٤٧٢ برقم(٦٨٠).

الفور، فلما جاز ذلك، دل على جواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان الذي يجوز فيه التراخي، من باب أولى قياسا على الصلاة[1].

يمكن أن يناقش: أن هذا من باب القياس، والقياس في العبادات لا يصح.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ[2].

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء ما أفطرته من أيام رمضان في شهر شعبان الذي يليه، ويبعد أن عائشة رضي الله عنها – وهي الصديقة بنت الصديق – لا تصوم نافلة مطلقا خلال السنة، رغم وجود الأيام التي حث الشارع على صومها، ومع كون النبي ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وكان يصوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ويكثر من صوم الإثنين والخميس، فالظاهر أنها كانت تتنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، مما يدل على جواز ذلك[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز ذلك بنفس أدلة القول الأول، واستدلوا على الكراهة بما يأتي:

١ - يجوز صيام التطوع قبل الفراغ من قضاء رمضان، إلا أن الابتداء بالقضاء أهم، تقديما للواجب على النفل، لأن الذمة مرتهنة به، فالأولى المبادرة بإفراغ ما في الذمة ثم بعد ذلك يتنفل بما شاء[4].

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٦، المغني ٤/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥ برقم (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢-٨٠٣.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٥٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

٢ – إن صوم الواجب متعلق بذمته، فإذا قدم التطوع لم يأمن أن تخترمه المنية قبل قضاء الفرض، مما قد يلحق الإثم به، فكره تقديم النفل على القضاء[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١ – عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه"[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على عدم قبول التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

نوقش من وجهين:

أ – أن الحديث يرويه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك[٣]، فلا يصح الاحتجاج به.

ب – عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قال في وصيته لعمر: "إنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة"[٤].

نوقش: أن إسناد هذا الأثر لا يصح، فلا يجوز الاستدلال به[٥].

٢ – عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن عليّ أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا؟ قال: لا ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت[٦].

وروي عن عائشة رضي الله عنها نحوه[٧].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٦٩، برقم(٨٦٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٣/ ٤١٥: "وهو حديث حسن". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٣٥ برقم(٨٣٨) وضعيف الجامع الصغير ص٧٧٦ برقم (٥٣٧٦).

(٣) المغنى ٤/ ٤٠٢، الفروع ٣/ ١٣٠، وانظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد ص ٣١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ٢٥٩– ٢٦٠، وهناد بن السري في كتابه الزهد ١/ ٢٨٤، وقال الدكتور. عبد الرحمن الفريوائي في تحقيقه للزهد لهناد ١/ ٢٨٤: رجاله ثقات وإسناده منقطع.

(٥) انظر: المراجع السابقة، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٥٩.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٥٧برقم ٧٧١٥، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٨٥، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٦٧.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٥٧برقم ٧٧١٧، وراويه عن عائشة رضي الله عنها عجوز لم تسم، فالسند ضعيف لإبهامها كما في فتح الباري ٤/ ٢٢٣، وضعفه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٦٧.

نوقش: أن أثر عائشة رضي الله عنها ضعيف، لأن راويه عن عائشة رضي الله عنها عجوز لم تسم، والمبهم لا يصح حديثه[1].

وأما أثر أبي هريرة ﷺ فقد سأله السائل عن صيام عشر ذي الحجة وهو عليه قضاء من رمضان هل يصومها بنية التطوع؟ فأجابه بأن البداءة بحق الله – وهو القضاء – أولى، وليس فيه دليل على عدم جواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

٣ – أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج[2].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن قضاء الصوم موسع في كل أشهر السنة إلا ما استثني، وأما الحج فوقته مضيق لا يصح إلا في زمن خاص[3].

٤ – أن المبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح، ولا يأمن المسلم أن تخترمه المنية قبل قضاء رمضان، فحرم عليه تقديم النفل على القضاء[4].

نوقش: أن هذا الاستدلال يقتضي القول بوجوب قضاء رمضان على الفور، وقد أتفق الفقهاء على أن قضاء رمضان موسع ويجوز تأخيره إلى رمضان آخر بعذر[5]، فلا يصح الاستدلال بما ذكروه على تحريم تقديم النفل على القضاء وإنما يمكن الاستدلال به على الكراهية.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٧ برقم٧٧١٧، فتح الباري ٤/ ٢٢٣، ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٦٧.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٠٢، الفروع ٣/ ١٣٠.

(٣) انظر: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٨٦، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٣.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٤٦٧.

(٥) بل زاد الحنفية بأنه يجوز التأخير مطلقا؛ انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥٤، والمجموع ٦/ ٤١٠، المغني ٤/ ٤٠٠.

القول المختار:

الذي يظهر- والعلم عند الله تعالى – رجحان القول بجواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة إذا كان النفل لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه كالنفل المطلق، وأما إذا كان النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه كالنفل المعين مثل صيام يوم عرفة وعاشوراء، فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء بدون كراهة، وذلك للأسباب الآتية:

١ – صحة الاستدلال بأدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة – ما عدا الدليل الثاني – وحمل هذه الأدلة على صيام النفل الذي يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه جمعا بين أدلة هذا القول وأدلة القول الثاني.

٢ – صحة الاستدلال بأدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وحمل هذه الأدلة على صيام النفل الذي لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه جمعا بين أدلة هذا القول وأدلة القول الأول.

٣ – ضعف الاستدلال بأدلة القول الثالث، وعدم سلامتها من المناقشة.

٤ – أن وقت قضاء الصوم موسع في أشهر السنة كلها إلا ما استثني من الأيام التي لا يجوز صومها.

٥ – أن الأصل جواز صيام النافلة، لعموم النصوص الواردة فيها، فلا يخص من عمومها أمر دون آخر، ولا حالة دون غيرها إلا بدليل شرعي ولم يدل على المنع من التنفل بالصيام قبل القضاء دليل صحيح.

٦ – القول بالجواز مطلقا من غير كراهة في صيام النفل الذي لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه، قول فيه نظر وذلك لما يأتي:

أ- أن الذمة مرتهنة بالصيام الواجب، فيسعى في براءة ذمته ثم يتطوع بما شاء، حتى لا تخترمه المنية قبل قضاء الواجب.

ب- أن الأصل أن الواجب مقدم على التطوع، وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"[1]، وأما إذا كان من صيام النفل الذي يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه فإنه يجوز صيامه بدون كراهة، لئلا يحرم الأجر والثواب المترتب على صيامه مع عزمه الصادق على قضاء رمضان بعد ذلك والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم تقديم قضاء رمضان على صيام ستة أيام من شوال للحصول على ثوابها:

رجحت في الفرع السابق جواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة إذا كان النفل لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه كالنفل المطلق، وأما إذا كان النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه كالنفل المعين مثل صيام يوم عرفة وعاشوراء، فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء بدون كراهة، وبناء على هذا الترجيح فإن الأصل أنه يحصل ثواب صيام النافلة لمن صامها قبل قضاء رمضان.

ولكن هذا الترجيح قد لا يسري على صوم ستة أيام من شوال، لأن العلماء اختلفوا في حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صوم ستة أيام من شوال- بخصوصها- للحصول على ثوابها، على قولين:

القول الأول: لا يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان.

وهذا مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3][4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٢٩، برقم (٦٥٠٢).

(٢) وإن كانوا يقولون باستحبابه.

انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج٣/ ٢٠٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، السراج الوهاج ص ١٤٦، أسنى المطالب ١/ ٤٣١.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٥٢، الفروع ٣/ ١٠٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٢١.

(٤) واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين.

القول الثاني: يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان.

وهو مقتضى مذهب الحنفية[1] والمالكية[2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[3].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر"[4].

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن الثواب المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان[5].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ:" من صام رمضان " خرج مخرج الغالب الأعم فلا مفهوم له. ولذلك فهو يشمل صيام رمضان في شهر رمضان (أداء) وصيامه قضاء في الأشهر التي تليه، فلو

انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين٢٠/ ١٧-٢٠، الشرح الممتع ٦/ ٤٦٦.

(١) كما يدل عليه قولهم السابق بجواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء.

انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٧٥، البناية ٣/ ٦٩٣.

(٢) كما يدل عليه قولهم السابق بكراهية التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء.

انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٣) سبق تخريجه ص٦.

(٤) سبق تخريجه ص٦.

(٥) انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج٣/ ٢٠٨، مغني المحتاج١/ ٤٧٧، تحفة المحتاج ٣/ ٤٥٧، الفروع ٣/ ١٠٨.

صام شخص من رمضان وأفطر بعضه، ثم قضاه في شوال ثم أتبعه بصيام الست، لحاز على ثوابها بالاتفاق، مع أنه ما صام رمضان في شهر رمضان ولكنه قضاه، فدل على أن كلمة "صام رمضان" تشمل من صامه في وقته ومن قضاه بعد ذلك ولو متأخرا عن صيام الست، بشرط وجود العذر الشرعي لمن أفطر في رمضان كالسفر والمرض ونحوهما، لأن من أفطر لعذر وقضى ما أفطره من أيام، يكون له الأجر كاملا، ويصح وصفه حينئذ بأنه صام رمضان[1].

الوجه الثاني: أن الإتباع – الذي جاء في الحديث – يشمل التقديرية، لأنه إذا صام رمضان بعد صيام الست، وقع عما قبلها تقديرا، أو نقول: الإتباع يشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها، فيسن صوم الست من شوال، وإن لم ينته من قضاء رمضان[2].

الوجه الثالث: أن المراد بالحديث ترتيب الفضل والثواب لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام الست وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان كاملا، أو خمس وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان ناقصا، فإذا صام شخص هذا العدد كاملا، سواء صام رمضان أداء أو قضاء، فإنه يكون محصلا لهذا الثواب، سواء سبق القضاء أو تأخر، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾"، وفي لفظ آخر "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة "[3].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٥٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ص٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال " من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها "[١].

وفي لفظ آخر "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة".

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن فضل ثواب صيام ست من شوال يحصل لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام ست وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان كاملا، أو خمس وثلاثين يوما إذا كان شهر رمضان ناقصا سواء تأخر قضاء رمضان عن صيام الست أو تقدم، حيث لم يقيد الحديث تحصيل الفضل والثواب بصيام الست بعد صيام قضاء رمضان.

نوقش: بأنه جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما الذين استدل بهما أصحاب القول الأول بأن الثواب والفضل المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان، فيكون حديث ثوبانﷺ مطلق ونقيده بما جاء في حديثي أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

أجيب عنه: بالمناقشات الثلاث السابقة التي ناقشنا بها الاستدلال بحديثي أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٢ – أن وقت قضاء صيام رمضان موسع في أشهر السنة كلها إلا ما استثني، وذلك لظاهر قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص٦.

(٢) البقرة: ١٨٤

ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها ما كانت تستطيع قضاء رمضان إلا في شعبان[1]، وقاعدة الشرع في العبادات الموسع وقتها جواز اشتغال المكلف بالنفل قبل الفرض بدليل ما لو أذن الظهر مثلا فإن الإنسان يصلى الراتبة القبلية مع أنه مخاطب، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضائه واسع.

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضية إلا في شعبان"[2].

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤجل قضاء ما عليها من رمضان إلى شعبان، لاشتغالها بالنبيﷺ، ويبعد أنها كانت تترك صيام الست وغيرها من النوافل، بل الظن بها أنها كانت تواظب عليها.

القول المختار:

الذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الثاني الذي يرى حصول ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل رمضان، وذلك للأسباب الآتية:

١ – صحة أدلة القول الثاني وسلامتها من الاعتراضات.

٢ – عدم صحة الاستدلال بأدلة القول الأول، وورود الاعتراضات الصحيحة عليها.

٣ – أن من أفطر أياما من رمضان لعذر، ثم قضاها بعد ذلك يصدق عليه أنه صام رمضان، فإذا صام الست من شوال سواء قبل القضاء أو بعده حصل ما رتبه النبيﷺ من الأجر على إتباع صيام رمضان ستا من شوال[3] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

(٣) انظر: أحكام صيام الست من شوال لمحمد الهبدان كما في موقع صيد الفوائد www.saaid.net.

٤ – أن الشارع أطلق الثواب في صيام عرفة وعاشوراء وغيرها من النوافل، ولم يشترط فيه تقديم قضاء رمضان وهذا يفيد أن الأصل في حصول ثواب جميع النوافل عدم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام النوافل، لأن باب التطوع واحد [١].

٥ – أن القول بمنع من عليه قضاء من صيام الست من شوال حتى يقضي ما عليه، يؤدي في أحوال كثيرة إلى ترك صيام الست من شوال، إذ الكثير منهم لا يستطيعون صيام القضاء في شوال ثم صيام الست، أو ربما لا يكفي شهر شوال لصيام قضاء رمضان وست من شوال، كالمرأة النفساء مثلا، فيتركون صيام الست، أو يشق عليهم صيامه، فيكون القول بجواز صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان أيسر على الناس وأدعى لأداء هذه السنة[٢].

٦ – أن فضل الله وثوابه واسع، فلا يضيق ويشدد على العباد بأمر مشكوك لا يقين فيه.

لكن مع هذا فإن الأفضل للمسلم أن يبدأ بصيام القضاء أولا[٣]، وذلك خروجا من الخلاف و تبرئة للذمة وتقديما للأهم، إذ الفرض أهم وأعلى مرتبة من النافلة، كما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله قال "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه..."[٤]والله تعالى أعلم.

(١) انظر: صيام ست من شوال لخالد البليهد كما في موقع صيد الفوائد www.saaid.net.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٠/ ٣٩٢– ٣٩٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٢برقم (٦٥٠٢).

المطلب الخامس

حكم التتابع في صيام الأيام الستة من شوال

اختلف الفقهاء في حكم التتابع في صيام الأيام الستة من شوال على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب التتابع في صيام الست من شوال عقب العيد.

وهو مذهب الشافعية[1] وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني: لا فرق بين كون صيام ستة أيام من شوال متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو آخره.

وهو مذهب بعض المالكية[3] ومذهب الحنابلة[4].

القول الثالث: يستحب تفريق صوم الست من شوال، ولا يكره التتابع.

وهو مذهب الحنفية[5].

القول الرابع: يكره صيام ست من شوال متصلة برمضان متتابعة إذا فعلها مقتدى به أومن يخشى عليه اعتقاد وجوبها إن صامها، وأظهرها، أو كان معتقدا سنية اتصالها، وهو مذهب المالكية[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، كفاية الأخيار ص: ٢٩٧، مغني المحتاج١/ ٤٤٧، نهاية المحتاج٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ١٠٧، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥١٨-٥٢٠، هداية الراغب ٢/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المفهم ٣/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤٤٠، الفروع ٣/ ١٠٧، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥١٨- ٥٢٠، الإقناع ١/ ٥٠٩.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧١، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٥.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٧، منح الجليل ٢/ ١٢١.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - أن التتابع في صيام ستة أيام من شوال عقب العيد مبادرة إلى الطاعة ومسارعة إلى الخير وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١] أما التأخير والتفريق فقد يحصل فيه من الآفات ما يمنع من الصيام[٢].

٢ - أن الإتباع- الذي جاء في حديث صوم الست من شوال- وإن صدق على جميع الصور، فصدقه على الصورة التي لم تفصل بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه، لا شك أنه أولى.

وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل ذلك فلا، لأن من صام ستاً من آخر شوال – ولو متفرقات – فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق صيامها ولم يقيدها بالتتابع، فدل على عدم اشتراط التتابع[٥].

---

(١) انظر: آل عمران: ١٣٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨، الفروع ٣/ ١٠٧-١٠٨، الإنصاف مع المقنع ٧/ ٥٢٠.

(٣) وبل الغمام ١/ ٥٢٠- ٥٢١ بتصرف يسير، وانظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٥٦، الفروع ٣/ ١٠٧-١٠٨، الروضة الندية٢/ ٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٥.

(٥) انظر: المفهم ٣/ ٢٣٨، المغني ٤/ ٤٤٠.

٢ - أن فضيلة صيام ست من شوال بعد صيام رمضان لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما، وهي السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل ستة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق[١].

أدلة القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب هذين القولين بأن التتابع في صيام ست من شوال يؤدي إلى اعتقاد العامة والجهال وجوبها[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لا يخفى على أحد، ويلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيه، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا لا يقول به أحد[٣].

الوجه الثاني: أن الفصل بين شهر رمضان وصوم ستة أيام من شوال قد حصل بفطر يوم العيد[٤].

القول المختار:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، الذي يقضي باستحباب التتابع في صيام ست من شوال عقب العيد[٥]، ويستثنى من ذلك ما كان فيه مشقة على الصائم، أو يحصل به تفويت لمصلحة أعظم كاجتماع الأقارب في أيام العيد أو إدخال سرور على الوالدين أو استمتاع الأولاد أو غير ذلك من الأمور، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) المغني ٤/ ٤٤٠ بتصرف يسير. وانظر: المفهم ٣/ ٢٣٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧١-٢٧٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٧، منح الجليل ٢/ ١٢١.

(٣) انظر: المجموع٦٤/ ٤٢٧- ٤٢٨، نيل الأوطار٣/ ١٨٢.

(٤) انظر: لطائف المعارف٣٨٤.

(٥) انظر: مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥/ ٣٨٨-٣٨٩.

١ – صحة أدلة القول الأول وسلامتها من الاعتراضات.

٢ – أن التتابع في صيام ست من شوال عقب العيد يكون في الغالب أيسر على النفس، لاعتيادها الصيام في رمضان.

٣ – أن أدلة القول الثاني لا تعارض القول الأول، وإنما تدل على عدم اشتراط التتابع في صيام ست من شوال، وهذا أمر متفق عليه.

٤ – أن دليل القول الثالث والرابع قد أجيب عنه.

المطلب السادس

حكم قضاء صيام الأيام الستة من شوال

المقصود من هذه المسألة هو حكم حصول أجر صيام ست من شوال لمن أخرها، وصامها في غير شهر شوال، كشهر ذي القعدة أوذي الحجة أو غيرها من الشهور، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر، **وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: صيام ست من شوال في غير شوال لاسيما عشر ذي الحجة أفضل من صيامها في شوال.

وهذا مذهب المالكية[1]، واحتمال عند الحنابلة[2]، إلا أن هذا الاحتمال ينص على حصول فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، دون أن ينص على كونه أفضل من صيامها في شوال.

القول الثاني: يستحب لمن فاته صيام ست من شوال أن يقضيها في ذي القعدة، لكن لا يحصل له الثواب المذكور، فإن من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان له أجر صيام سنة فرضا، ومن صام رمضان ثم صام ستة من غير شوال كان له أجر صيام رمضان وأجر ستة أيام نفلا.

وهذا مذهب بعض الشافعية[3].

القول الثالث: لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال.

وهذا مذهب الحنابلة[4][5].

أدلة القول الأول:

(١) انظر: المفهم ٣/ ٢٣٨، عقد الجواهر الثمينة١/ ٢٥٩، منح الجليل ٢/ ١٢٢.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ١٠٨، المبدع ٣/ ٥١-٥٢، الإنصاف مع المقنع٧/ ٥٢٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٤٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج٣/ ٢٠٨، مغني المحتاج١/ ٤٤٧، تحفة المحتاج٣/ ٤٥٦، أسنى المطالب ١/ ٤٣١.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٢٠، الإقناع ١/ ٥٠٩.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٢٠، الإقناع ١/ ٥٠٩.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - أن المقصود من تخصيص صيام الست بكونها من شوال الرفق والتخفيف على المكلف، لأنه حديث عهد بصيام رمضان وقد اعتاده، فيكون عليه أسهل، وليس المقصود تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيها لكان أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة من إلحاق أهل الجهل ذلك برمضان[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه تخصيص صيام الست بشوال هو ظاهر حديث النبي ﷺ حيث قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[٢] ومن ساعده الظاهر فقوله أولى[٣].

الوجه الثاني: لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة، وقد ذكر العلماء له فوائد عدة[٤].

٢- أن المقصود من صيام الأيام الست تضاعف أيامها وأيام رمضان، والحسنة بعشرة أمثالها، حتى تبلغ عدة العام، كما قال النبي ﷺ:"صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة"[٥].

نوقش: بأن صوم ستة أيام من شوال إنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب[٦].

---

(١) انظر: المفهم ٣/ ٢٣٨، عقد الجواهر الثمينة١/ ٢٦٠، منح الجليل ٢/ ١٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص٦.

(٣) انظر: تهذيب السنن٣/ ٣١٦.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص٦.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٢٠.

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – أن صوم ستة أيام من شوال من الصوم الراتب، ويستحب قضاء الصوم الراتب[١].

نوقش: بأن استدلالهم باستحباب قضاء الصوم الراتب، ليس أمرا مسلما عند جميع العلماء، بل هو حكم مختلف فيه، ومنه الخلاف في مسألتنا هذه، فهذا استدلال بأمر مختلف فيه، وهو أيضا استدلال بموضع النزاع.

٢ – أن من صام الست في غير شوال لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث، وإنما يحصل على أجر صيام رمضان وأجر ستة أيام نفلا، لأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال، وهذه ليست منه.

نوقش: بأنه طالما أنكم قلتم بأنه لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث، فلماذا نقول بسنية قضاء ست من شوال مطلقا؟ فهذا تفريق بين الحكمين مع أنهما جاءا في حديث واحد.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على تخصيص الست في شوال، فيجب تخصيصه به وإلا لم يكن لذكره فائدة[٣].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٩، مغني المحتاج١/ ٤٤٧، أسنى المطالب ١/ ٤٣١.

(٢) سبق تخريجه ص٦.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣١٦.

٢ – أن صوم ستة أيام من شوال سنة في وقت فات محله فلا يدرك الفضل الخاص، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها[١].

٣ – أن المقصود من تخصيص الست من شوال المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات، قال الله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾[٢]، وقال سبحانه ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]، ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله[٤].

٤ – لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا: تظهر فائدة اختصاصها بشوال[٥].

القول المختار:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أنه لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، وهذا هو الأصل، لكن من كان له عذر في تأخير صيام الست عن شوال كمرض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار، ثم صامها لما زال العذر، فانه يدرك فضيلة وثواب صيام ست من شوال.

وهذا ما رجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال: "أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه، أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ٧/ ١٦٤-١٦٥، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥/ ٣٨٨-٣٨٩، أحاديث الصيام أحكام وآداب١٥٣.

(٢) البقرة: ١٤٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) انظر: تهذيب السنن٣/ ٣١٦.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣١٦

وأما إذا لم يكن له عذر أصلا، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق"[1].

ويرجع اختيار هذا القول إلى الأسباب الآتية:

١ - صحة أدلة أصحاب القول الثالث.

٢ - ضعف أدلة القول الأول والثاني، وعدم سلامتها من الاعتراضات.

٣ - أن هناك فرقا بين من أخر صيام الست عن شوال لعذر، ومن أخرها لغير عذر، وليس من العدل المساواة بينهما في الحكم.

(١) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ٧/ ١٦٤-١٦٥.

الخاتـمة

توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- استحباب صيام الست من شوال، لثبوت الحديث الوارد في فضل صيامها.

٢- من حكم صيام الست من شوال:

- أنها بالنسبة لرمضان كالسنن الرواتب للصلوات المفروضة، فيكمل بها ما حصل في الفرض من خلل ونقص.
- معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان.
- أن صيامها من باب شكر الله على نعمة التوفيق لإتمام صيام رمضان، وتوفية الأجر للصائمين يوم العيد.
- أنها دليل على عبودية العبد لله تعالى مادام حيا.

٣- لا يجب في صيام التنفُّل تبييت النية من الليل، بل يجوز عقد النية للصيام بالنهار.

٤- يصح صوم النافلة بنية في أي وقت من النهار، سواء قبل الزوال أو بعده.

٥- أن من نوى نية الصوم في أي وقت من النهار، فإنه يثاب على صيامه من وقت عقد نية الصوم.

٦- من بيت النية من الليل في صوم التطوع المعين، فقد احتاط وأخرج نفسه من محل الخلاف.

٧- يجوز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة، إذا كان التنفل لا يفوت تحصيله، ويمكن استدراكه كالنفل المطلق أما إذا كان، النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه، كالنفل المقيد فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء بدون كراهة.

٨- لا يشترط لحصول ثواب صيام ستة أيام من شوال قضاء رمضان قبلها، لكن الأفضل والأكمل أن يبدأ بقضاء رمضان.

٩- يستحب التتابع في صيام ست من شوال عقب العيد، ويستثنى من ذلك ما كان فيه مشقة على الصائم أو يحصل به تفويت مصلحة أعظم، كاجتماع الأقارب أو إدخال سرور على الوالدين ونحوها.

١٠- لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، إلا لمن كان له عذر في تأخير صيام الست من شوال، كمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلكم من الأعذار، ثم صامها لما زال العذر فإنه يدرك فضيلة، وثواب صيام الست من شوال بإذن الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحاديث الصيام أحكام وآداب، لعبد الله الفوزان، دار المسلم- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٢- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ - المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ – تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي- دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق وبيروت- ودار الوعي بحلب والقاهرة.

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت٩٢٦، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس ابن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد العلامة الشيخ محمد بن احمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٦- الإشراف على نكت مسائل الاختلاف: تأليف أبي محمد عبد الوهاب المالكي ت ٤٢٢هـ - تحقيق الحبيب بن طاهر – دار بن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٧- الإقناع: تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ -تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤١٨هـ.

٨- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: عارف خليل أبو عيد – دار الأرقام – حولي – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علي المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ - دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ - دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ - راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم – دار الكتب الإسلامية -١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: سعد أعراب - دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ - بيروت.

١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ت ٩٧٤هـ - ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى.

١٥- الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: سعيد محمد لحام، دار الفكر - ١٤١٤.

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني

١٧- التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨- تهذيب التهذيب: لأحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩- تهذيب السنن: للإمام ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - مطبوع مع كتاب مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار المعرفة- بيروت – لبنان.

٢٠- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للبجيرمي سليمان- دار الفكر – الطبعة الأخيرة - ١٤١٠هـ.

٢١- حاشية الروض المربع، لأبن قاسم عبد الرحمن بن محمد- الطبعة الأولى- ١٣٩٧هـ.

٢٢- حاشية رد المختار: تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ - دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٣- حاشية الطحاوي على الدر المختار: للسيد أحمد الطحاوي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥هـ.

٢٤- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، للقليوبي وعميرة – دار إحياء الكتب العربية – مصر.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ- المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢٦- الروضة الندية، لصديق حسن خان، مطبوعة مع التعليقات الرضية على الروضة الندية، لعلي حسن الحلبي، دار بن عفان- القاهرة – مصر – الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢٧- الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - دار الخلفاء الإسلامي – الكويت.

٢٨- الزهد لعبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن ألأعظمي – دار الكتب العلمية.

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الكحلاني.

٣٠- السراج الوهاج: تأليف محمد الزهري الغمراوي – دار الجيل – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٣١- سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى الجديدة – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م- مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨.

٣٢- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ - تحقيق: خليل مأمون شيحا- دار المعرفة- بيروت – لبنان- الطبعة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣٣- سنن الترمذي: تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

٣٤- سنن الدار قطني: تأليف علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ- عالم الكتب – بيروت – لبنان.

٣٥- السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - دار المعرفة – بيروت –لبنان.

٣٦- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ - تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة-١٤٠٢هـ.

٣٨- شرح الزرقاني على خليل: لعبد الباقي الزرقاني ت١٠٩٩هـ- دار الفكر – بيروت.

٣٩- الشرح الكبير: لأحمد الدردير ت١٢٠١هـ- مطبوع مع حاشية الدسوقي ت ١٢٣٠هـ- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٤٠- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن العثيمين ت ١٤٢١هـ - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٢- شرح عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة، لعبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري الذبار، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٤- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٥- صحيح ابن خزيمة، لأبي محمد بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي، المكتب الأسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٤٦- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٧- صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ - مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٨- صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، مكتب التربية العربي – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ- دار الريان للتراث – الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- الصوم والإفطار لأهل الأعذار، لفيحان بن شالي المطيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥١- ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٢- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت ٦٢٣هـ - تحقيق وتعليق: على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ- تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعى بن يوسف الكرمي، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، مكتب الشؤون الفنية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٥٦- الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة، لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي – عنيزة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية – المكتبة الإسلامية – ديار بكر- تركيا – الطبعة الثالثة- ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبدا لباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان – القاهرة – الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٠م.

٦٠- فتح القدير: تأليف محمد بن عبد الواحد بن الهمام ت ٦٨١هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

٦١- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٢هـ - راجعه عبد الستار احمد فراج –عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف: محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي – ميدان سيدنا الحسين – الأزهر الشريف – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٦٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٦٤- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد المحاملي، تحقيق: عبدالكريم العمري، دار البخاري – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٦- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت ٨٨٤هـ - المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ١٩٨٠م.

٦٨- المبسوط: لشمس الدين السرخسي ت٤٩٠هـ - دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ -بتحرير العراقي وابن حجر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة – تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية– ١٤١٥هـ.

٧١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا – الرياض – السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، وجمع وترتيب وإشراف: محمد سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٣- المحلى بالآثار: لأبي محمد على بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ - تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.

٧٤- مسند الإمام احمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – دار الفكر للطباعة والتوزيع.

٧٥- مسند البزار: لأَبُي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيّ ُالبَزَّار ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٦- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ - مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٨٧م.

٧٧- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي العيسي ت ٢٣٥هـ - تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٨- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن ألأعظمي – منشورات المجلس العلمي – كراتشي – باكستان – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ - دار الفكر.

٨٠- المغني: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠هـ- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام- القاهرة- مصر – الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيى الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٢- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: لمحمد عليش ت١٢٩٩هـ- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٣- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ- مطبوع مع كتاب المجموع للإمام النووي – تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد- جده- السعودية.

٨٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٨٥- الموطأ: للإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزرمي، الشهير بابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي – دار الباز.

٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ - المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ -مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ت ٦٨١هـ- دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٩٠- وبل الغمام على شفاء الأورام، لمحمد بن على الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١

المقدمة..... ٢

المطلب الأول: حكم صيام الأيام الستة من شوال ٤

المطلب الثاني: حكم صيام الأيام الستة من شوال..... ٨

المطلب الثالث: حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال ١٢

الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة.....١٢

الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار.....١٧

الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار ٢١

الفرع الرابع: حكم تبييت النية لصوم الأيام الستة من شوال.....٢٤

المطلب الرابع: حكم صيام الأيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان ٢٧

الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.....٢٧

الفرع الثاني: حكم تقديم قضاء رمضان على صيام ستة أيام من شوال للحصول على ثوابها ٣٣

المطلب الخامس: حكم التتابع في صيام الأيام الستة من شوال ٣٩

المطلب السادس: حكم قضاء صيام الأيام الستة من شوال.....٤٣

الخاتمة.....٤٨

فهرس المصادر والمراجع.....٥٠

فهرس الموضوعات ٦١